جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهًا

العدد ١٩٩ **تابع (ط)**	الصادر فى يوم الخميس ٢٨ ربيع الأول سنة ١٤٤٨ الموافق (١٠ سبتمبر سنة ٢٠٢٦)	**السنة** **٢٠٠ هـ**

وزارة الصناعة
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية
وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى مشترك رقم ٤٠٤ لسنة ٢٠٢٦

بشأن نظام تداول القطن الزهر موسم ٢٠٢٦/٢٠٢٧

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية - وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٣ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بالقطن ؛

وعلى قانون تنظيم تجارة القطن فى الداخل الصادر بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون اتحاد مصدرى الأقطان الصادر بالقانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء مركز الزراعات التعاقدية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٢٩ لسنة ٢٠١٨ فى شأن تشكيل لجنة وزارية بشأن إعداد تصور متكامل لصناعة الغزل والنسيج ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم تجارة القطن فى الداخل الصادرة بقرار وزير الاقتصاد رقم ٣٨٩ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار وزير الاستثمار والتجارة الخارجية ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى المشترك رقم ٣٩٠ لسنة ٢٠٢٥ فى شأن نظام تداول القطن الزهر لموسم ٢٠٢٥/٢٠٢٦ ؛

قـــــررا :

(المادة الأولى)

يكون تداول أقطان الإكثار وغيرها من الأقطان فى كافة المحافظات لموسم ٢٠٢٦/٢٠٢٧ وفقًا لأحكام نظام التداول المرفق بهذا القرار .

(المادة الثانية)

تشكل لجنة تنفيذية منبثقة من اللجنة الوزارية المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٢٩ لسنة ٢٠١٨ لمتابعة نظام تداول القطن فى كافة المحافظات ، برئاسة السيد الأستاذ/ حسام الدين كرم سيد – مدير عام المجالس التصديرية ومجالس الأعمال بوزارة الاستثمار والتجارة الخارجية ، وعضوية كل من :

السيدة الدكتورة / رشا محمد عمر – مستشار وزير الاستثمار والتجارة الخارجية .

السيد الدكتور / أحمد حامد شاكر – العضو المنتدب التنفيذى للشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس .

السيدة الأستاذة / رتيبة محمود إبراهيم – العضو المنتدب التنفيذى لشركة مصر لتجارة وحليج الأقطان (مديرًا للمنظومة) .

السيد الأستاذ / محمد عبد الحفيظ – رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن .

السيد المهندس / محمد خميس زعلوك – مدير عام الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن (مقررًا للجنة) .

السيد الأستاذ / أحمد محمد عضام – رئيس قطاع شئون المديريات والتعاونيات والتدريب بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى .

السيد الدكتور / وليد محمد بسيونى – مدير معهد بحوث القطن – وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى .

السيد الدكتور / عبد الناصر رضوان – رئيس بحوث بمعهد بحوث القطن – وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى .

السيدة الأستاذة/ فايزة صابر أحمد – الرئيس التنفيذى للفروع – البنك الزراعى المصرى .

السيد الأستاذ / خالد محمد سمير – مدير عام السعات التخزينية بقطاع الإنتاج والتخزين بالبنك الزراعى المصرى .

السيد المهندس/ وليد محمد السعدنى – رئيس اللجنة العامة لتنظيم تجارة القطن بالداخل ورئيس جمعية منتجى القطن .

السيد الأستاذ/ أحمد البساطى – ممثلاً عن شركات تصدير الأقطان .
السيد الأستاذ/ على أبو مضاوى – ممثلاً عن شركات تجارة الأقطان .
السيد الأستاذ / محمد نجم الدين عكاشة – عضو اتحاد مصدرى الأقطان .
واللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة فى مجال عملها .

(المادة الثالثة)

تخصيص اللجنة التنفيذية بما يلي :

١- وضع الأسس والإطار الاستراتيجى لتنفيذ نظام تداول الأقطان لمحصول ٢٠٢٦/٢٠٢٧

٢- متابعة تنفيذ نظام تداول محصول القطن فى مراكز التجميع المختارة .

٣- اعتماد الهيكل التنظيمى والموازنة التقديرية للمنظومة وآليات التنفيذ .

٤- اعتماد أسس تحديد أسعار فتح المزادات بمراكز التجميع وتحديد قيمة التأمين لدخول شركات التجارة المسجلة بالمزادات ، ووضع الشروط والقواعد المالية المنظمة لعملها .

٥- الإعداد لتطبيق نظام المزايدة الممكن المطور بواسطة البورصة المصرية للسلع .

(المادة الرابعة)

تعرض اللجنة التنفيذية على اللجنة الوزارية المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٢٩ لسنة ٢٠١٨ تقرير متابعة دورى بموقف التداول فى مراكز التجميع والكميات المتداولة وأسعار البيع ، وكذا تقريرًا فى نهاية الموسم عن سلبيات وإيجابيات النظام لتلافيها فى الموسم القادم وأى اقتراحات للتطوير .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٢٦/٩/٣

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى
علاء الدين فاروق زكى

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية
د/ محمد فريد صالح

نظام تداول
القطن الزهر محصول موسم ٢٠٢٦/٢٠٢٧

مقدمة

يهدف هذا النظام إلى تطوير نظام تداول الأقطان الزهر عن طريق إنشاء مراكز استلام الأقطان الزهر تحت إشراف إحدى الجهات أو الشركات التابعة للدولة التى تحددها اللجنة التنفيذية المنبثقة من اللجنة الوزارية المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٢٩ لسنة ٢٠١٨ ، وبما يسمح بالتعامل بشكل مباشر مع المزارعين ، وبما يقلل من التلوث فى القطن المنتج ويقضى على حالات الغش ، كما يهدف النظام إلى تحقيق أعلى عائد ممكن للمزارعين عن طريق نظام المزايدة المفتوحة ، ويكون للجنة التنفيذية التنسيق مع لجنة تنظيم تجارة القطن بالداخل ، وكافة الجهات الأخرى المعنية بالدولة فى هذا الخصوص .

ملامح هذا النظام :

تمكين المزارعين من الحصول على أعلى عائد من خلال عرض الأقطان التى ترد إلى مراكز التجميع فى مزادات علنية ، وتحديد أسعار فتح المزاد يوميًا على أساس السعر العالمى للأقطان بالإضافة إلى هامش (+/−) ، ووفقًا لما تقرره اللجنة التنفيذية فى هذا الشأن .

إشراف الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن على الأقطان سواء التى ترد إلى مراكز التجميع أو عند دخولها المحالج مباشرة (لكبار المزارعين الحائزين على مساحات تنتج ٥٠ قنطارًا فأكثر) ، وذلك بالتعاون مع الإدارة المركزية لإنتاج التقاوى ، ومعهد بحوث القطن بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى بالنسبة لأقطان الإكثار .

لا يسمح بإنشاء أى حلقات أو مراكز تجميع خارج مراكز التجميع التابعة للمنظومة والمخصصة لهذا الشأن فى كافة المحافظات .

يتم الإعلان دوريًا عن أسعار فتح المزاد وأسعار الترسية فى أماكن إجراء المزايدات تحقيقًا للشفافية .

أولاً - مراكز التجميع :

يتم تكليف إحدى الشركات التابعة للشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس ، بإنشاء وإدارة مراكز التجميع والمنوط بها الآتى :

(أ) اختيار وتحديد عدد وأماكن مراكز التجميع :

يتم اختيار عدد وأماكن مراكز التجميع بواسطة الشركة المكلفة من الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس بإنشاء وإدارة مراكز التجميع فى وجهى قبلى وبحرى ، على أن تعتمدها اللجنة التنفيذية ، مع خضوع جميع مراكز التجميع للإشراف الفنى والإدارى من قبل إدارة المنظومة ، مع استعانة إدارة المنظومة بالجهاز الإدارى للجمعيات الزراعية ، أو من تراه مناسبًا فى إدارة مراكز التجميع ، ووفقًا لما يترأى لإدارة المنظومة وتقره اللجنة التنفيذية .

(ب) مواصفات مراكز التجميع :

أن تكون على طريق يسمح بمرور سيارات النقل .

أن تقام على أراضى جافة بعيدة عن مياه الرشح أو الصرف .

أن تكون مساحة المركز مناسبة لكمية الإنتاج التى تحيط بالمركز .

تجهيز المركز إداريًا بما يسمح بإعاشة العاملين وبما يسمح بحسن إدارة المركز وكذا إجراءات الوزن والتخزين إذا لزم الأمر .

تتولى الشركة المكلفة تحديد مراكز تجميع خاصة لأقطان الإكثار ، وأقطان المبادرات ، والقطن الحيوى ، وكافة أقطان التعاقد .

(ج) مسئولية الشركة المكلفة من الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس بإنشاء وإدارة مراكز التجميع :

توفير وتوزيع أكياس من الجوت طبقًا للمواصفات التى تحافظ على سلامة الأقطان ، وكذا الدوبارة القطنية اللازمة للحفاظ على القطن داخل الأكياس ، على أن يتم تحديد قيمة بيع أكياس الجوت والدوبارة القطنية من قبل اللجنة التنفيذية .

إمساك دفتر يومية لكل مركز تجميع يسجل فيه عدد أكياس القطن الزهر الواردة ووزنها وتاريخ ورودها لكل منتج .

توفير المستلزمات الإدارية والمكتبية والكروت اللاصقة الخاصة بكل مركز تجميع .

التأكد من أن الأقطان الواردة للمركز معبأة فى الأكياس الجديدة ومحاكة بدوبارة قطنية .

تعيين الخفراء والتعاقد على قبانى رسمى مرخص لكل مركز تجميع ، مع مراعاة التنبيه على القبانى بعدم تحصيل أية أموال من المنتجين بخلاف ما تقرره اللجنة التنفيذية والإعلان عن ذلك بمراكز التجميع .

سداد جميع الأعباء والرسوم لدى كافة الجهات طبقًا للقرارات المنظمة لذلك .

التأكد من أن كافة الأقطان الواردة لمركز التجميع من منتجين حائزين وفقًا لكشوف الحصر الواردة لإدارة المنظومة من وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى وكذا عدم السماح بإدخال أقطان لغير الحائزين (وتكون كشوف الحصر مسئولية الجمعية الزراعية) .

تسليم المنتج إيصالاً بالكمية المستلمة منه بعد وزنها بميزان القبانى الرسمى وفرزها وتحديد الرتبة والتصافى الخاصة بأقطانه .

إعداد تقرير يومى بنتيجة المزاد يعرض على اللجنة التنفيذية .

موافاة اللجنة التنفيذية ببيان أسبوعى يتضمن الآتى :

الكميات الواردة إلى مراكز التجميع .

أسعار الكميات المبيعة .

الكميات المبيعة لكل تاجر .

الحالات المرفوض دخولها لمخالفتها الإجراءات وأسماء أصحابها .

ثانياً- منتجى القطن :

يلتزم منتجى القطن بالآتى :

تعبئة الأقطان المنتجة فى الأكياس الجديدة وحياكتها بالدوبارة القطنية .

عدم خلط القطن بأصناف غريبة ، ومراعاة خلو الأقطان من الشوائب أو أية ملوثات .

قصر تداول القطن الخاص بكل منتج على مراكز التجميع المحددة له فى كل مركز إدارى بكل محافظة .

يسمح للمنتجين الحائزين على مساحات تنتج ٥٠ قنطارًا فأكثر بالتوريد مباشرة للمحالج، ووفقًا للضوابط المنظمة التى تقرها اللجنة التنفيذية فى هذا الشأن .

عدم التعامل على أقطان المنتجين الواردة إلى مراكز التجميع قبل وزنها وفرزها وتحديد رتبتها ومعدل التصافى .

أن يتم توريد أقطان المنتجين فى موعد أقصاه (٢٠٢٦/١١/٣٠ للوجه القبلي، و٢٠٢٧/٢/٢٨ للوجه البحرى) ولن يقبل توريد أى أقطان بعد هذا التاريخ سواء فى مراكز التجميع أو المحالج بغرامات أو بدون غرامات، ويجوز بقرار من اللجنة التنفيذية مد تلك المدة فى حال حدوث أية ظروف استثنائية ووفقًا لما تقدره وتقرره اللجنة التنفيذية فى هذا الشأن .

الحفاظ على أقطان الإكثار وعدم خلطها بأى أقطان غريبة، وأن يتم توريدها بموعد أقصاه ٢٠٢٦/١٢/١٥، أو وفقًا لما تقرره اللجنة التنفيذية فى هذا الشأن .

ثالثًا- المحالج :

يقتصر حلج الأقطان على المحالج المحددة طبقًا للقرار الوزارى الصادر من وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى .

أن يكون المحلج مجهزًا وبه شونة أو حوش لتنشير الأقطان حال وجود رطوبة بها حفاظًا عليها من التلف .

يخصص المحلج جزءًا من الشونة لاستلام الأقطان الواردة من كبار المزارعين (الحائزين على مساحات تنتج ٥٠ قنطارًا فأكثر) .

تمتنع المحالج عن قبول أية أقطان غير صادر لها بيان من مراكز التجميع، وذلك مع مراعاة ما ورد بالبند (٣) من ثانيًا .

تلتزم المحالج بعدم تسليم التاجر منتجات حلج أقطانه أو السماح له بالتنازل عنها إلا بعد تقديم شهادة من الجهة المنوط بها إدارة المنظومة تفيد سداده كامل قيمة هذه الأقطان .

التأكيد على نقل الأكياس المستبعدة من الإكثار إلى المحلج بكارتة مشال منفصلة عن باقى الرسالة، وعلى مدير المحلج تجنيب هذه الأكياس لدى وصولها إلى المحلج حفاظًا على أقطان الإكثار .

رابعًا- الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن :

تقوم الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن باتخاذ ما يلزم من توفير الفرازين بما يكفى احتياجات فرز الأقطان الزهر بمراكز التجميع بناءً على طلب الشركة المنوط بها إدارة المراكز بالمحافظات فى التوقيتات المحددة لذلك .

لا يتم الفرز إلا فى مراكز التجميع أو المخازن الخاصة بكبار المنتجين الحائزين على مساحات تنتج ٥٠ قنطارًا فأكثر .

يقوم فرازوا الهيئة بفرز الأقطان داخل مراكز التجميع المشار إليها وبالكمية التى تحددها إدارة مراكز التجميع، وتحدد رتبة القطن كما يتم تقدير متوسط تصافى الحليج لكل رسالة .

يقوم فرازوا الهيئة بإصدار الكارتة (بيان الفرز) لكل رسالة تتضمن جميع البيانات الخاصة من عدد الأكياس والوزن والفرز والأكياس تحت الفحص وذلك بعد إجراء عملية الفرز .

تجنيب الأقطان غير المطابقة للصنف والمواصفات وفقًا لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٣ ، وتعديلاته .

لفرازوا هيئة التحكيم الحق بالتأشير على الأكياس المرطوبة والتى تزداد بها نسبة الرطوبة عن (٣٪) على أن يتم الإسراع بنقل هذه الأكياس للمحلج بكارتة مشال منفصلة عن باقى الرسالة، وعلى مدير المحلج تجنيب هذه الأكياس لدى وصولها إلى المحلج، كما يتم تنشير أقطانها بشونة أو حوش المحلج فور وصولها حفاظًا على القطن من التلف الناتج عن الرطوبة وذلك تحت إشراف فرازى هيئة التحكيم بالمحلج .

خامساً - نظام البيع :

يتم البيع بموجب مزادات علنية يتم الإعلان عنها باستخدام وسائل التواصل الحديثة، وكذا الإعلان عنها فى الجمعيات الزراعية، ومراكز التجميع، وأماكن إجراء المزايدات ويتضمن الإعلان بيان بالكميات المطروحة ومواصفاتها .

تضع اللجنة التنفيذية أسس سعر فتح المزاد، ورتبة الأساس، وفروق الرتبة ومعدل التصافى وذلك لكل صنف على حدة، وللجنة التنفيذية تعديل سعر فتح المزاد قبل أو أثناء المزاد إذا اقتضت الحاجة ذلك، ووفقًا للضوابط والاشتراطات التى تضعها وتقرها اللجنة التنفيذية .

يسمح لكافة التجار المشتغلين بتجارة القطن والمسجلين فى السجل المخصص لذلك لدى لجنة تنظيم تجارة القطن فى الداخل المشاركة فى المزادات وبعد سداد التأمين المقرر .

قيمة تأمين دخول المزاد مليون جنيه مصرى ، ويتم سداده نقدًا أو بشيك مصرفى مقبول الدفع أو بخطاب ضمان غير مشروط، ولا يرد التأمين إلا بعد استيفاء أية مستحقات للمنظومة سواء كانت غرامات تأخير أو مقابل خدمات .

يتم تحديد قيمة مقابل الخدمات المقدمة من المنظومة بقرار من اللجنة التنفيذية قبل بدء العمل بمراكز التجميع .

فى حالة رفض الشركة استلام الأقطان بعد التوقيع على محضر المزاد يتم مصادرة قيمة التأمين وتمنع الشركة الممتنعة من دخول المزادات اللاحقة .

يعد توقيع الشركة على محضر الترسية إقرارًا منها بمعاينة الأقطان المشتراة المعاينة النافية للجهالة، ويحق للشركة فى حال اكتشاف عدم مطابقة الأقطان للبيانات المعروضة بالمزاد تقديم اعتراض لإدارة المنظومة فى خلال مدة أقصاها ٢٤ ساعة من تاريخ إجراء المزاد وقبل تحميل الأقطان من مركز التجميع .

يحق للموردين الاعتراض على أى إجراء يتم على الأقطان المسلمة داخل مراكز التجميع فى خلال مدة أقصاها ٢٤ ساعة من تاريخ تأدية الخدمة .

فى حالة رفض الموردين تسليم الأقطان بعد إجراء المزاد تتخذ إجراءات سحب تلك الأقطان من مراكز التجميع خلال مدة أقصاها ٤٨ ساعة، ولا يسمح بدخول تلك الأقطان مرة أخرى إلى مراكز التجميع إلا بأكياس جديدة وبإجراءات جديدة، وبعد سداد مقابل الخدمة .

تلتزم الشركات بسداد (١٠٪) من قيمة القطن المشترى بالمزاد قبل نهاية يوم العمل التالى من تاريخ رسو المزاد عليها وقبل مشال الأقطان من مراكز التجميع ، على أن يتم سداد (٦٠٪) لاستكمال نسبة (٧٠٪) من قيمة القطن المشترى خلال سبعة أيام عمل من تاريخ المزاد ، وفى حالة عدم التزام الشركات باستكمال نسبة (٧٠٪) من قيمة القطن المشترى خلال الموعد المشار إليه يتم توقيع غرامة تأخير سداد حسب معدل الفائدة المعلن من البنك المركزى بالإضافة إلى (٢٪) وذلك لحين طرح الكمية فى أقرب موعد مزاد مع تحميل الشركة فرق الأسعار فى حالة الانخفاض ، مع منع الشركة غير الملتزمة من الاشتراك فى المزادات التالية لحين سداد كافة المستحقات المتأخرة .

يتم سداد قيمة (٣٠٪) من قيمة القطن المشترى المتبقية بالإضافة إلى مقابل الخدمات المقدمة من المنظومة خلال فترة (١٥ يوم عمل) من تاريخ المزاد، وفى حالة التأخر عن سداد قيمة (٣٠٪) من قيمة القطن المشترى فى الموعد المحدد يتم احتساب فائدة على المبلغ المتبقى طبقًا لمعدل الفائدة المعلن من البنك المركزى بالإضافة إلى (٢٪) وذلك لحين السداد، وللجنة التنفيذية مراجعة هذه النسب والمدد إذا اقتضت الحاجة ذلك، ووفقًا للضوابط والاشتراطات التى تضعها وتقرها اللجنة التنفيذية .

يتم سداد ثمن القطن للموردين على أساس سعر البيع بالمزاد مع مراعاة فروق الرتبة ومعدل التصافى، ووفقًا للآليات التى تقرها اللجنة التنفيذية .

سادساً - أقطان الزراعات التعاقدية والمبادرات :

يتم إخطار إدارة المنظومة فى بداية عملها بصورة من عقود الزراعة التعاقدية والمبادرات معتمدة من وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى ، وتكون أسعار التوريد وفقًا لمتوسط أسعار المزايدات لنفس الصنف والرتبة ومعدل التصافى فى ذات المحافظة فى نفس يوم المزاد، أو أقرب مزاد ووفقًا لما تقرره اللجنة التنفيذية فى هذا الشأن .

تحدد إدارة المنظومة مراكز تجميع خاصة بأقطان التعاقدات والمبادرات .

وفى حال امتناع الشركة المتعاقدة عن استلام الأقطان المتعاقد عليها يتم إعادة طرح الأقطان فى نفس جلسة المزاد، مع رفع تقرير للجهات المعنية بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى بموقف الشركات الممتنعة عن استلام الأقطان المتعاقد عليها لمراعاة اتخاذ اللازم من جانبها فى هذا الخصوص .

سابعاً - شروط عامة :

لا يسمح للشركات المستحق لديها أية مديونيات من مواسم سابقة بالمشاركة فى المزادات، كما لا يسمح للشركات غير الملتزمة فى إجراءات المزاد سواء فى حالة التأخير فى استكمال قيمة المزاد، أو التراجع عن تنفيذ المزاد بعد الرسو عليها، أو غير الملتزمة بسداد غرامات التأخير أو مستحقات المنظومة، عن الدخول فى أية مزادات أخرى خلال الموسم لحين سداد المديونيات والغرامات المستحقة، وبقرار من اللجنة التنفيذية .

فى حالة كبار المنتجين (الحائزين على مساحة تنتج ٥٠ قنطارًا فأكثر) فيجب أن تكون الحيازة منفردة وفقًا لبيان وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي، وأن يتم التقييم للاقطان فى مخازن صب (فى حالة الأقطان التجارى فقط) ووفقًا للمواصفات والاشتراطات التى تحددها الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن، وأن يتم التأكد من عدم تكرار التوريد إلى جهة أخرى لنفس الحائز .

تحدد نسبة العجز المسموح به عند نقل الأقطان (داخل المحافظة ٠,٥٪، خارج المحافظة ١٪)، على أن يتم تحديد العجز على كامل كمية المشتريات على مستوى الجمهورية وليس على مستوى الرسالة، ووفقًا لما تقرره اللجنة التنفيذية .

لا يتم التنازل عن الأقطان داخل المحالج إلا بعد سداد قيمة القطن بالكامل .

تشكل لجان تفتيش ومتابعة تضم فى عضويتها ممثلى إدارة المنظومة، ولجنة تنظيم تجارة القطن بالداخل، وجمعية القبانية، وهيئة التحكيم واختبارات القطن تختص بما يلى :

إجراء جشنى بصفة دورية للموازين وأوزان الأكياس داخل كل من مركز التجميع والمحالج للتأكد من صحتها .

مطابقة الأوزان الصادرة من مراكز التجميع مع الأوزان الواردة بالمحالج .

اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة للتعامل مع حالات عدم دقة الموازين والتلاعب فى الأوزان، ووفقًا لما تقرره اللجنة التنفيذية فى هذا الشأن .

تطبق غرامة مالية على حالات الغش وخلط الأقطان، وتحدد قيمتها بقرار من اللجنة التنفيذية، كما تقرر اللجنة التنفيذية الإجراءات اللازمة الواجب اتباعها فى حالات تكرار المخالفة، وكذا الإجراءات اللازمة حيال أية مخالفات يتم رصدها من أى من العاملين بمراكز التجميع أو القبانية .

لا تصرف أى مستحقات إلا للمنتجين الحائزين طبقًا للحيازة والرقم القومي، ولا يتم قبول أية تنازلات أو توكيلات لاستلام قيمة الأقطان إلا للأقارب من الدرجة الأولى، ويتم ذلك بتوكيل رسمى ولا تقبل التفويضات أو الإفادات بأنواعها، كما لا يتم قبول أية تنازلات موقعة من جمعيات زراعية، ووفقًا لما تقرره اللجنة التنفيذية .

يتم سداد قيمة القطن للمنتجين عن طريق كارت الفلاح بواسطة البنك الزراعى المصرى والبنوك المتعاقد معها، أو بأية وسيلة أخرى تقررها اللجنة التنفيذية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٦

٢٥٢٤٦/ ٢٠٢٦ – ٢٠٢٦/٩/١٣ – ٤٠٩